القـرار ITU-R 43

حقوق المنتسبين

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات الراديوية وفي دوائر الصناعة التي تتناول الاتصالات الراديوية تشجع على زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة الاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن ثمة كيانات أو منظمات لديها مجالات أنشطة عالية التركيز قد لا تكون مهتمة إلا بجانب صغير من أنشطة الاتصالات الراديوية ولكن قد يثنيها عن المشاركة الالتزامات المالية المترتبة على أعضاء القطاع؛

*ج)* أن المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات تمكّن قطاع الاتصالات الراديوية من قبول كيانات أو منظمات للمشاركة بصفة منتسب في عمل لجنة دراسات معينة أو أفرقة فرعية منبثقة عنها؛

*د )* أن المواد 19 و20 و33 من الاتفاقية تحتوي على أحكام ذات صلة بمشاركة المنتسبين،

تقـرر

1 أنه يجوز للكيانات أو المنظمات المهتمة أن تنضم إلى قطاع الاتصالات الراديوية بصفة منتسب، ويحق لها أن تشارك في عمل لجنة دراسات واحدة مختارة وفي الأفرقة المنبثقة عنها؛

2 أنه يجوز للمنتسبين أن يشاركوا في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة دراسات واحدة، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد التوصيات، إذا اقتضى الأمر؛

3 أن يتمكن المنتسبون من الحصول على جميع وثائق لجنة الدراسات التي يختارونها وغيرها من لجان الدراسات تبعاً لمتطلبات برنامج العمل؛

4 ألا يشترك المنتسبون في التصويت على المسائل والتوصيات أو في إقرارها؛

5 أنه يجوز للمنتسب أن يعمل كمقرر (انظر الفقرة 11.2 من القرار (ITU-R 1، في لجنة دراسات مختارة، فيما عدا أنشطة الاتصال التي يتم تناولها على حدة،

تدعـو

1 المجلس إلى تحديد المساهمة المالية للعضو المنتسب في نفقات قطاع الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات المعنية وفقاً لأحكام المادة 33 من الاتفاقية وإلى تعزيز المشاركة على نطاق أوسع،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا القرار بأسرع ما يمكن عملياً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_